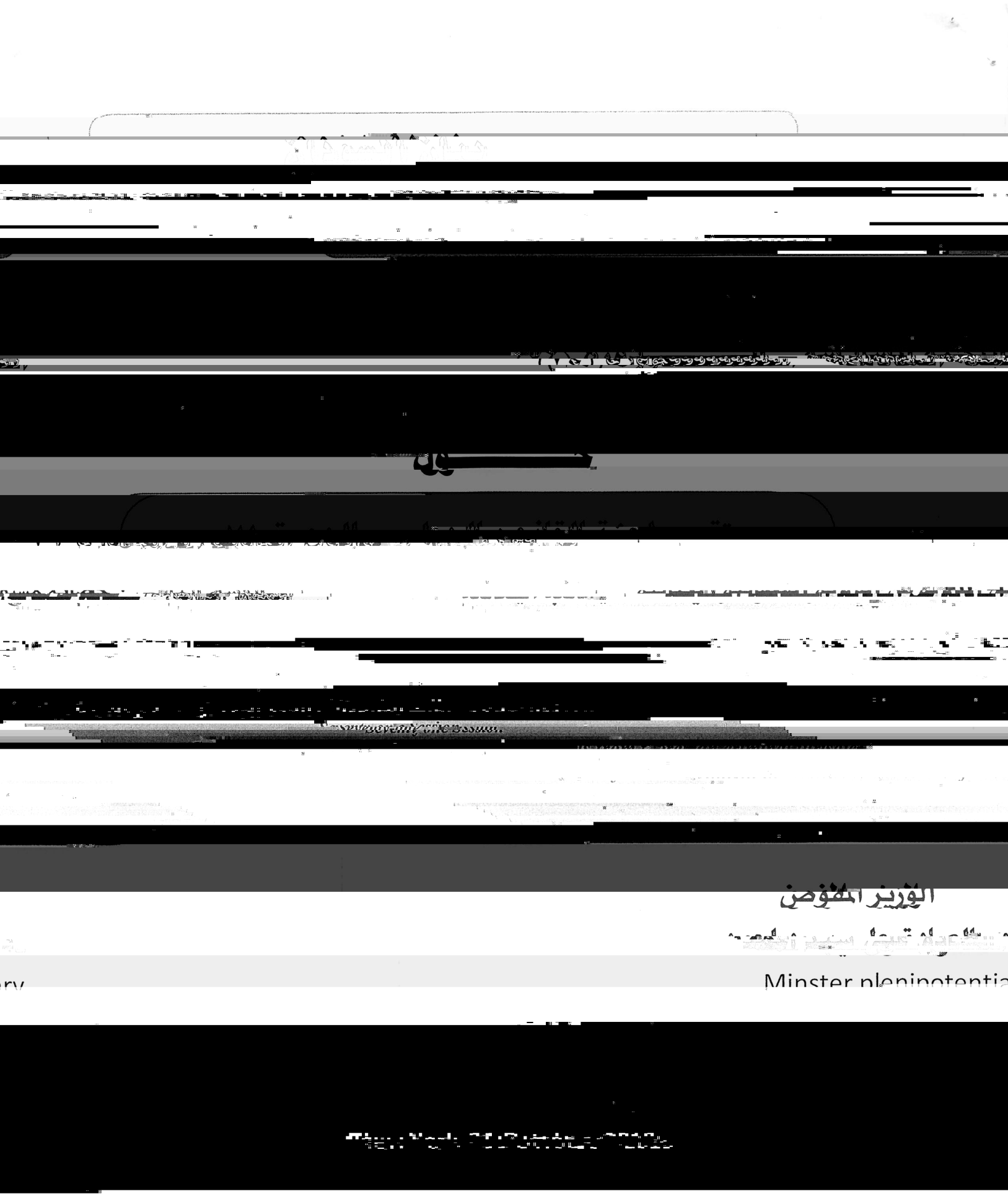

الوزير المفوض

Minster plenipotentia

السيد الرئيس،،

- فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسئولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ، أخذنا علما بأنه كان معروضاً على

[redacted]

يكتمل النقاش حوله في الدورة السبعين في عام ٢٠١٨ ، تحليلاً ثلاثة عناصر الجوانب الإجرائية المتعلقة بموضوع الملاءة

القضائية ، وهي: (أ) التوقيت ؛ (ب) أنواع الأفعال المتأثرة ؛ و (ج) تحديد الحصانة.و أكمل التقرير السابع دراسة الجوانب الإجرائية للحصانة فيما يتعلق بالعلاقة بين الولاية القضائية والجوانب الإجرائية للحصانة.

السيد الرئيس،،

- لابد من القول أولا أن موضوع حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يثير سؤالاً أساسيا يتعلق

[redacted]

- ولا تحكم الفقرة ٢ مسبقا على نطاق الحصانات التي تمنحها الدول لملوك ورؤساء الدول الأجنبية ولأفراد أسرهم

لرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ولم تدرج هذه الفئة الأخيرة صراحة في الفقرة ٢ لأنه سيصعب وضع قائمة حصريه .

السيد الرئيس،،

- بالنظر في المادة ٦ (٣) من مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي نجد أن مسالة حصانات رؤساء الدول تثير جدلاً كنا نؤمل أن تحسمه لجنة القانون الدولي لصالح القواعد الآمرة الراسخة في القانون الدولي؛ لكنها آثرت أن تسير في ركاب نظام روما الأساسي.

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، ورأت أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولاسيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، و يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال. وقد نصت المادة ٥ منها على أن تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وممتلكاتها

بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، وتم النص في المادة ٦: على طرائق إعمال حصانة الدول ومن بينها ان تُعْمِلْ

إنشاء المحكمة ، يسلبون حقوق الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي. ويخالف الحكم أيضا حتى المادة (١٠) من نظام روما الأساسي نفسه التي تنص على انه " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة ".. ويخالف القانون الدولي العرفي الذي انتقي منه قضاة المحكمة ما يناسبهم ويخدم مصالحهم في الحكم فقط. ويعتبر عدد مقدر من الخبراء القانونيين أن قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ لا يُعفي من الالتزام بمبدأ احترام الحصانة، وفقاً للقانون الدولي والرأي الفقهي الراجح أنّ الحصانة هذه حقّ [illegible]

[redacted]

الحالة - متمتعاً بالحصانة ويستطيع التمسّك بها في مواجهة المحكمة.

[redacted]

- أولا: الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي إجرائية من حيث طبيعتها وتصلح فقط كمستوى إجرائي للإجراءات الجنائية. وتبقى المسؤولية الجنائية الموضوعية الأساسية كما هي. وبهذه الكيفية، لا ينبغي النظر إلى الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية باعتبارها ثغرة في الكفاح ضد الافلات من العقاب بل ينبغي إحترام حصانة

هذه الصيغة بصورة لصيغة الطريقة التي ذُكر بها هذا المبدأ في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهي وثيقة